



# آثار الخلع في الفقه الإسلامي

Effects of divorce in islamic jurisprudence

إعداد

Dislocation

الدكتور ثائر عبد الوهاب عبد الرزاق

prepaer

Thaer abdulwahaab abdulrazaaq

مدرس جامعي - دكتوراه (الفقه وأصوله)

D.of jurisprudence and principles

أستاذ في كلية الإمام الأعظم جامعة الجامعية

P.at the college of Imam Azam, Gods mercy

mobail: 07804095005

Email:thaer\_63@yahoo.com





## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاحة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد؛ لقد شرع الله سبحانه وتعالى الطلاق إنقاذاً للأسرة مما تعانيه من ظروف شاذة استعصى على المصلحين إصلاحها فقد أثبتت الأيام منذ زمن النبي محمد ﷺ إلى عصرنا هذا أن هناك حالات تحدث في داخل الأسرة كالتعود الطبيعي بين الزوجين بسبب تباين أخلاقهما، واختلاف أمزجتهما، فيتصدع بنيان الأسرة ويصبح الشقاق حالة قائمة دائمة في المنزل، فلو أخذنا بمبدأ الزواج المؤبد الذي لا تحل عروته لإضرام جو الأسرة بروح العداوة والبغضاء ولأستحال على الزوجين التمتع بمباهج الحياة الزوجية والقيام بواجباتها، لذلك أباحت الشريعة السمحنة للزوج أن يطلق زوجته أو الزوجة أن تخالع زوجها، وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية قد أباحت الطلاق فإنها نفرت منه وجعلته بعض الحال إلى الله، فقد روي أن النبي ﷺ قال : «أبغض الطلاق إلى الله عزوجل الطلاق»<sup>(٢)</sup>، وهذا يدل على إن الطلاق تشريع استثنائي لا يباح إلا عند الضرورة القصوى عندما تنتفي مقاصد الزواج

قال تعالى: {الطلاق مرتان فامساك بمعرفه أو سريح بحسنه ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتياهون شيئاً إلا أن يخافوا آلا يقيمه حدود الله فإن حفتم آلا يقيمه حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتادت به تلك حدود الله فلا تغتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الطالمون} <sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(٢) سنن أبي داود: (٢١٧٧)، السنن الكبرى للبيهقي: (٣٢٢/٧)، «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٥٣/٥)، وذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة».

(١) سورة البقرة : الآية / ٢٢٩ .



المشروع، وتتلاشى دواعي وجوده واستمراره، من السكن والمودة وما إلى ذلك.

## المبحث الأول

### الخلع تعريفه وأدلة مشروعيته

- وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الخلع لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : أدلة مشروعية الخلع.

• المطلب الأول: تعريف الخلع لغةً واصطلاحاً

• الخلع لغة:

الخلع، كالمنع: النزع، والخلع بالضم ظلّق المرأة  
ببدلٍ منها أو من غيرها، كالمحالّة والتّحالّ، وقد

اختلَعْت هي، والاسم: الخلعة، بالضم<sup>(١)</sup>.

• اصطلاحاً:

هو إزالة عقد النكاح بلفظ الخلع أو ما في معناه  
وقد عرفه الفقهاء بألفاظ مختلفة تبعاً لاختلاف  
ما ذهبوا إليه في كونه طلاقاً أو فسخاً.

فالحنفية يعرفونه بأنه عبارة عن: أَحْذِّ الْمَالِ بِإِزَاءِ  
مِلْكِ النِّكَاحِ بِلْفَظِ الْخُلْعِ<sup>(٢)</sup>، وَخَرَجَ بِهِ الْخُلْعُ فِي

(١) القاموس المحيط ١١: ٧١٣، باب (الخاء)، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٢) الاختيار: ١٥٦/٣، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٦٧/٢ وحاشية

فالحكمة من تشريعه تتجلّى حين تدعوه الحاجة إليه ويكون هو الطريق الوحيد لعلاج الموقف، فهو يعطي الوسيلة للتخلص من الحياة الزوجية، تكون مشار آلام كما يعطي الفرصة للندم على التسرع والعجلة، وليس فيه عيب وإنما العيب في أن بعض الناس بسبب جهلهم وحماقتهم استعملوه في غير موضعه، الذي شرعه من أجله، فكان سفاهةرأي وكفران نعمة وارتكاب معصية، وخاصة إذا لم تكن المرأة مقصرة في واجباتها الزوجية أو العكس بالنسبة للزوج.

أما خطة البحث فتضمنت ما يلي : مقدمة سبق وان تطرق لها وخمسة مباحث :

المبحث الأول : الخلع تعريفه وأدله وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الخلع لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : أدلة مشروعية الخلع.

المبحث الثاني : حقيقة الخلع وحكمه التكليفي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الخلع.

المطلب الثاني: حكمه التكليفي.

المبحث الثالث : شروط صحة الخلع

المبحث الرابع : أركان الخلع

المبحث الخامس : الآثار المترتبة على الخلع



بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميشاقاً غليظاً<sup>(٤)</sup>، فهذه الآية تبيح للزوجة أن تفتدي نفسها بمالها أو بمال تعطيه للزوج وأباحت للزوج قبوله، وذلك إن خاف لا يقيم بالحقوق الزوجية على نحو ما شرع الله، كبغض المرأة زوجها أو سلوكها في بيتها مع زوجها، أو سوء خلقها أو سلوكه، مما يتعدى استمرار الحياة الزوجية بينهما.

#### - السنة :

فهو حديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال: «أنَّ امرأة ثَابِتَ بْنُ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابَتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِيْ وَلَا دِينِيْ وَلَكِنِي أَكْرَهُ الْكُفَّارَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرُدُّنَّ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْبَلِيْ الْحَدِيقَةَ وَطَلَقْهَا تَضْلِيقَةً»<sup>(٥)</sup>.

#### - أما الإجماع :

- فقد حكى الإجماع على مشروعية الخلع نَفْرُ كثير من علماء المذاهب المختلفة، وذلك رغم اختلافهم حول الحالات التي يباح فيها، واختلافهم كذلك في أحکامه وآثاره، ولم يشتدّ عن إجماع الفقهاء سوى عبد الله المزنني<sup>(٦)</sup>.

النكاح الفاسد<sup>(١)</sup>، وتعريفه عند الجمهور في الجملة هو: فرقه بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع<sup>(٢)</sup>.

#### • المطلب الثاني: أدلة مشروعية الخلع

دليل مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع.

##### - الكتاب :

جملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقها، أو خلقه، أو دينه، أو كبيرة، أو ضعفه، أو تخوذه، وخشيته أن لا تؤدي حقيقة الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تحال عليه بعوض تفتدي به نفسها منه، لقوله تعالى: {إِنْ خَفْتُمُ الَّذِيْ يُقْيمِمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}<sup>(٣)</sup>. وقوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَاتَّيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا تَأْخُذُونَهُ بِهُنَّا وَإِثْمًا مُبِينًا} وكيف تأخذونه وقد أفضى

الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ١٣١٣ هـ.

(١) رد المحتار على الدر المختار: ١٠١ / ١٢

(٢) حاشية الدسوقي، لمحمد عرفة: ٣٤٧/٢، ط الفكر ١٢٣٠ هـ، حاشية القليوبى: ٣٠٧/٣٠، ط الحلبي، روضة الطالبين: ٣٧٤/٧، ط المكتب الإسلامي، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي: ٢١٢/٥ هـ / ط النصر.

(٣) سورة البقرة: من الآية / ٢٢٩.

(٤) سورة النساء: الآية / ٢٠.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣٩٨ / ٩، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

(٦) المحللى: ٢٣٥ / ١٠، المغني: ٧ / ١٧٣.



- وقال ابن حجر: أنّه أجمع العلماء على مشروعية الخلع إلّا بكر بن عبد الله المزنبي التابعى المشهور<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### حقيقة الخلع وحكمه التكليفي

\* \* \*

- وفيه مطاليبان:

المطلب الأول: حقيقة الخلع.

المطلب الثاني: حكمه التكليفي.

• المطلب الأول: حقيقة الخلع

وللفقهاء في تحديد حقيقة الخلع أقوال، وبيانها

فيما يأتي<sup>(٢)</sup>

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الجمهور؛ حيث اعتبروا الخلع طلاقاً بائناً، وليس فسخاً، باعتبار أنّ الخلع يكون باختيار الزوجين، لأنّ الفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون الخلع طلاقاً،

القول الثاني: أن الفسخ تترتب عليه فرقة الزوجين دون اختيار لهما، وذهب الشافعى في القديم والحنابلة في أشهر ما روى عن أحمد إلى أنه فسخ<sup>(٣)</sup>،

(٢) فقه السنة : ص ٣٠٤ - ٣٠٥ .

(٣) المبسوط : ١٧١/٦، شمس الدين، محمد بن سهل السرخي ت ٤٨٣هـ، ط السعادة، بداية المجتهد: ٥٩/٢، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥هـ، ط التجارية، روضة الطالبين: ٣٧٥/٧، ليحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، ط المكتب الإسلامي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٦٨/٢، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ت ٧٤٣هـ، ط، بولاق .

(٤) فتح الباري لابن حجر: ٣٩٥ / ٩، باب (الخاء).



واحتجوا في ذلك بقوله تعالى : {الظَّلَاقُ مَرَّانٌ} .

- **المطلب الثاني: الحكم التكليفي**  
ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في الخلع لا خلاف فيها والحال بينهما عامرة والأخلاق ملتئمة.  
وحكمة مشروعية الخلع أن الشارع «سبحانه والكراهة، ويستدل على ذلك بما يلي:

- 1- قوله ﷺ «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» يدل صراحة على أن الطلاق غير مستحب على الرغم من جوازه؛ وحيث إن الخلع نوع من الطلاق فإنه يأخذ حكمه، فما ينطبق على الطلاق ينطبق على الخلع.
- 2- الدليل العقلي، فالزواج نعمة من نعم الله «سبحانه وتعالى» والطلاق أو الخلع كفر لها، وبما أن الأصل في الخلع الكراهة، فهو تصرف شرعي، ولكل تصرف شرعي حكم شرعي، فهو وبالتالي حكم تكليفي تعترىه الأحكام الخمسة .

فهو بالنسبة إلى الزوجة حرام إذا طلبته بغير سبب، لقوله ﷺ «إِنَّمَا امْرَأَةً سَأَلَتْ رَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَأْيَهُ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup> ، وهذا يدل على تحريم المخالعة لغير الحاجة؛ لأن فيها إضراراً بهما، وهو مباح إذا كرهت زوجها وخافت ألا تؤدي واجباتها الزوجية فتفعل في المعصية .

أما بالنسبة إلى الزوج فالخلع حرام إذا عضل زوجته وأضر بها لتفتدي نفسها منه، وهو مباح إذا أتت بفاحشة مبينة، قال تعالى: {وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِعَضِّ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ

(١) سنن أبي داود : ٣ / ٥٣٤، اسناده صحيح، باب (في

الخلع).

(٢) سورة النساء : الآية / ١٩ .

(٣) سورة النساء : الآية / ١٣٠ .



المشكلات الحياتية للإنسان .

### المبحث الثالث

#### شروط صحة الخلع

يتبيّن لنا من تعريف الخلع أنّه لا بدّ لكي يعتبر الخلع صحيحاً وتترتب عليه أحکامه أن تتوافر له الشروط الآتية :

**أولاً: الأهلية** : أن يقع الخلع من زوج يصح طلاقه وهو الذي توفرت فيه الأهلية، بأن يكون بالغاً عاقلاً في رأي الجمهور، وأجاز الحنابلة أن يكون مميزاً يعقله، فكل من لا يصح طلاقه لا يصح خلuge كالصبي والمجنون والمعتوه ومن اختعل عقله لمرض أو كبر سن<sup>(١)</sup>.

**ثانياً** : كون الزوجة محل الخلع وقابلته ممن عقد عليها عقد زواج صحيح، سواءً كانت مدخلاً بها، أم لا، ولو كانت مطلقة رجعياً ما دامت في العدة<sup>(٢)</sup>

**ثالثاً: الصيغة** : وقوعه بصيغته الصريحة أو الكنية<sup>(٣)</sup>، وصيغة الخلع الصريحة أن يقول الزوج: خلعتك أو خالعتك، أو أنت أو فلانة مختلعة على كذا<sup>(٤)</sup>.

والخلاف في كون الخلع جائزاً أو مكرروها إنما هو من حيث المعاوضة على العصمة، كما في حاشية الصاوي، وأما من حيث كونه طلاقاً فهو مكرروه بالنظر لأصله أو خلاف الأولى، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ابغض الحال إلى الله الطلاق»<sup>(٥)</sup>، واستدلوا بالكتاب والسنة والأجماع.

#### - الكتاب :

فقوله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً} <sup>(٦)</sup>.

#### - السنة :

فما رواه البخاري في امرأة ثابت بن قيس بقوله ﷺ له: «أقبل الحديقة وطلقاها تطليقة»<sup>(٧)</sup>، وهو أول خلع وقع في الإسلام<sup>(٨)</sup>.

أما الأجماع: فهو إجماع الصحابة والأمة على مشروعيته وجوازه، واستدلوا من المعمول بأن ملك النكاح حق الزوج فجاز لهأخذ العوض عنه كالقصاص<sup>(٩)</sup>.

(١) سنن أبي داود: ٦٣١/٢ - ٦٣٢.

(٢) سورة النساء: الآية / ٤.

(٣) الفتح القدير: ٣٩٥/٩.

(٤) فتح الباري: ٣٩٥/٥، حيث ذكر الحافظ عن أبي بكر بن دريد في أماليه إن أول خلع كان في الدنيا الخلع الذي وقع بين عامر بن حارث بن الظرب وأبنته عمّه، نيل الاوطار: ٣١٣/٧ - ٣١٣ - ٣٦/٧، السنن الكبرى للبيهقي: ٣١٤ - ٣١٣/٧.

(٥) تبيين الحقائق: ٢٦٧/٢، بداية المجتهد: ٥٧/٢، مغني المحتاج: ٣٨٦/٦.

(٦) بدائع الصنائع: ١٤٧ / ٣، فتح القدير: ٢٠٥ / ٣، مغني المحتاج: ٢٦٣ / ٣، المغني: ٥٢ / ٧.

(٧) مسائل الفقه وأدلتها: ٢٠ / ٩، لوهبة الزحيلي.

(٨) غاية المنتهي: ١٠٣ / ٣.

(٩) كفاية الأحكام: ٣٧٨ / ٢، السبزواري، محمد باقر.



## المبحث الرابع

### أركان الخلع

في الخلع عند غير الحنفية خمسة أركان وهي: الموجب، القابل، المعرض، العوض، الصيغة.

فالمحب: الزوج أو ولدته، والقابل: الملتم

للعرض، والمعرض: الاستمتاع بالزوجة والعرض: الشيء المخالف به، والصيغة: الإيجاب والقبول والألفاظ التي يقع بها الخلع

وأما الحنفية فقد ذكروا له ركنتين إن كان عوض وهما: الإيجاب والقبول<sup>(٤)</sup>، فلا تقع الفرقة ولا يستحق

العرض بدون القبول، بخلاف الخلع بغير عرض فإنه إذا قال خالعتك ولم يذكر العرض ونوى الطلاق

فإنه يقع الطلاق عليها، سواء قبلت أم لم تقبل، لأن ذلك طلاق بغير عرض فلا يفتقر إلى القبول، وقد ذكر الفقهاء لكل ركن من هذه الأركان شرطًا وأحكاماً نذكرها فيما يلي:

**الركن الأول: الموجب:** اتفق الفقهاء على أنه يشترط

في الموجب أن يكون ممكناً يملك التطبيق<sup>(٥)</sup>.

أما الحنابلة فيصح الخلع عندهم من دون نية إذا كان اللفظ صريحاً كالخلع والفسخ والمفادات ولكنهم يشترطون اتحاد المجلس وعدم التعليق<sup>(٦)</sup>.

ثالثاً: أن تكون الزوجة ممن يصح تصرفها بالمال، فتكون بالغة وعاقلة وغير محجور عليها ولا مأمة (أي تكون حرة) ولا سفيهه ولا مريضه. فلا يصح خلع السفيهه مثلاً.

رابعاً: أن يكون بدل الخلع له قيمة، بحيث يصلح أن يكون مهراً ويكون من جانب الزوجة، لأنها هي التي تتبعي الخلاص من الزوجية التي لم تتحقق لها السعادة المنشودة، فإن كان ربلاً بدل كان طلاقاً لا خلعاً<sup>(٧)</sup>.

خامساً: أن يكون عقد الزواج على الزوجة صحيحاً، سواءً كانت مدخول بها أو لا.

سادساً: أن يرضى بالخلع كل من الزوجين، لأنه يتربى عليه سقوط حقوق الزوج قبل زوجته فلا بد من رضاه، والزام الزوجة بالبدل الذي حصل عليه بالاتفاق فلا بد من رضاها فإن فقد الرضا من أحدهما فلا يصح الخلع ولا يتربى عليه أحكام<sup>(٨)</sup>.

\* \* \*

(٤) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: ٥١٧/٢، مغني المحتاج: ٢٦٣/٣، روضة الطالبين: ٣٨٣/٧، بدائع الصنائع: ١٤٥/٣.

(٥) بدائع الصنائع: ١٤٧/٣، الشرح الصغير: ٢٥٦/٢، روضة الطالبين: ٣٨٣/٧، كشاف القناع: ٢١٣/٥، المغني: ٨٧-٨٦/٦

(٦) تبيين الحقائق: ٢٦٧ / ٢.

(٧) شرح فتح القدير: ١٩٩/٣ - ٢٠٠.

(٨) المرجع أعلاه: ٢٠٣/٣، حاشية ابن عابدين: ٥٨٣/٣، شرائع الإسلام: ٥٤/٣.



وأما المحجور عليها لفلس فيصبح منها الخلع على مال في ذمتها كما ذكر الحنابلة، لأن لها ذمة يصح تصرفها فيها، وليس له مطالبتها حال حجرها، كما لو استدانت من إنسان في ذمتها أو باعها شيء بثمن في ذمتها، ويكون ما خالعت عليه دين في ذمتها، ويكون ما خالعت عليه في ذمتها يؤخذ منها إذا انفك منها الحجر وايسرت. أما لو خالعت بمعين من مالها فلا يصح بتعلق حق الغرماء به<sup>(٢)</sup>.

#### • الركن الثالث: المعرض وهو البعض:

يشترط فيه كما جاء في الروضة من كتب الشافعية أن يكون مملوكاً للزوج، فأما البائن بخلع وغيره فلا يصح خلعها ويشترط في الخلع عند المالكية أيضاً أن يصادف محلًا، فان كانت الزوجة بائنة وقت الخلع، فإن الخلع لا يقع، لأنه لم يصادف محلًا، وتسترد الزوجة المال الذي دفعته للزوج ويسقط عنها ما التزمته من رضاع ولدها، أو نفقة حمل، أو إسقاط حضانتها.

والفقهاء متتفقون على أن الخلع لا يصح إلا من الزوجة التي في عصمة زوجها، حقيقة وهي التي لم تفارق زوجها بطلاق دائم ونحوه، كاللعنان مثلاً، أو حكم وهي التي طلقها زوجها طلاقاً رجعياً ولم تنقضي عدتها، فإنها حينئذٍ زوجة والنكاح بينها وبين زوجها قائم، وتسرى عليها كافة الأحكام الخاصة بالزوجات، ولو مات زوجها قبل انقضاء

فالمالكية والشافعية والحنابلة يجيزون خلع المحجور عليه لفلس، أو لسفه، أو رق قياساً على الطلاق، لأنهم يملكونه وقد جاز عند الحنابلة أيضاً خلع الصبي المميز فيوجه بناء على صحة طلاقه، وذكر الشافعية والحنابلة أن الخلع لا يجوز له تسليم المال إلى السفيه بل يسلمه إلى الولي، لأن الولي هو الذي يقبض حقوقه وأمواله وهذا من حقوقه خلافاً للقاضي من الحنابلة حيث قال: يصح قبضه لغرض لصحة خلعه فيصبح قبضه، كالمحجور عليه لفلس، والأولى كما في المعني عدم جواز تسليم المال إلى المحجور عليه، لأن الحجر أفاد منعه من التصرف<sup>(٣)</sup>.

#### • الركن الثاني: القابل.

قبول الزوجة، لأن الخلع من جانبها معاوضة وكل معاوضة يلزم فيها قبول دافع الغرض، فلو خالع امرأته الصغيرة على مهرها فقبلت أو قالت الصغيرة لزوجها اخلعني على مهري ففعل وقع الطلاق بغير بدل، كما ذكر المالكية والشافعية في وجهه، وأن كان باذل العرض غير رشيد رد الزوج المال المبذول وبانت منه، ما لم يعلق بقوله: إن تم لي هذا المال فأنت طالق، أو إن صحت براءتك فطالق كما ذكر المالكية، فإذا رد الولي أو الحاكم المال من الزوج في هذه الصورة لم يقع طلاقاً، بخلاف ما إذا قاله لرشيدة أو رشيد، أو قاله بعد صدور الطلاق فلا ينفعه.

(٢) فتح القدير: ٢١٨/٣، بدائع الصنائع: ١٤٧/٣، الشرح

الصغير: ٥١٩/٢، روضة الطالبين: ٣٨٤/٧ - ٣٨٨، كشاف

القناع: ٢١٤/٥ - ٢١٥.

(٣) الشرح الصغير: ٥٢٦/٢ - ٥٢٧، روضة الطالبين: ٣٨٣/٧،

حاشية القيلوبني: ٣٠٧/٣ - ٣٠٨، المعني: ٨٧/٧.



**• الركن الرابع: العوض:** عدتها فإنها ترث منه، ولو قال الزوج: كل امرأة لي ما يأخذها الزوج من زوجته مقابل خلعه لها، فقد طالق تدخل هذه المطلقة فيه كما ذكر الحنفية ويقع عليها الطلاق، إلا أن الخرقى من الحنابلة ذكر ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة للقول أن الرجعية محرمة، لأن ظاهر قوله يدل على ذلك، لعدم وجود حد معين للبدل والعوض الذي تدفعه المرأة لزوجها في مقابل الخلع<sup>(١)</sup>.

وذكر الفقهاء أيضاً أن العوض في الخلع إن كان معلوماً ومتمملاً ومقدوراً على تسليمه فإن الخلع يعتبر صحيح.

أما إذا فسد العوض باختلال شرط من شروطه، كاختلال شرك العلم أو المالية، أو القدرة على التسليم، فإن الخلع يعتبر فاسداً، وفيه خلاف سببه تردد العوض هنا بين العوض في البيوع، أو الأشياء المohoبة أو الموصي بها، فمن شبهه بالعيوب اشترط فيه ما يشترط في البيوع وفي اعراض البيوع.

**• الركن الخامس: الصيغة:**  
صيغة الخلع هي الإيجاب والقبول.

أما الإيجاب والقبول فهما ركنا الخلع عند الحنفية إن كان بعوض، ويشرط فيهما كما ذكر الشافعية إن بدأ الزوج بصيغة معاوضة، كقوله خالعتك على كذا القبول لفظاً من يأتي منه النطق،

فقد جاء في المغني عنه «وإذا لم يدرأ واحدة طلق أم ثلاثة؟ فهو متيقن بتحريم شاك في التحليل». وقد روى عن أحمد ما يدل على هذا، وظاهر مذهب الحنابلة كما قال القاضي: أنها مباحة.

وأما مخالعة الزوج لها أي الرجعية في أثناء العدة فتصح عند المالكية، ولا تسترد المال الذي دفعته للزوج ولزم الزوج أن يوقع عليها طلقة أخرى بائنة، وتصح أيضاً عند الشافعية في اظهر الاقوال، وهو أيضاً ما ذهب إليه الحنابلة سوى الخرقى لأنها زوجة صاح طلاقها فصح خلعها كما قبل الطلاق.

وذهب الشافعية في قول: إلى عدم صحة مخالعتها لعدم الحاجة إلى الافتداء، وذهب الشافعية في وقول آخر ذكره النووي في الروضة قيل: إلى أن الرجعية يصح خلعها بالطلاق الثالثة دون الثانية لتحصل البينونة الكبرى هذا ويلزم مما ذكره الحنفية من وقوع الطلاق على الرجعية قبل انقضاء عدتها صحت مخالعتها لأن الخلع على القول الذي عليه الفتوى عندهم طلاق<sup>(٢)</sup>.

المطالب: ٢٤٨/٣، مغني المحتاج: ٢٦٥/٣، نهاية المحتاج: ٣٩٠/٦ - ٣٩١، حاشية القيلويي: ٣٠٩/٣، تحفة المحتاج: ٤٦٨/٧، المغني: ٢٥٩/٧، الكافي: ٢٢٨/٣، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠ هـ.

(٢) البنائية في شرح الهدایة: ٦٦٩/٤ - ٦٧٠، تبیین الحقائق: ٢٦٩/٢، الدسوقي: ٣٤٨/٢، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: ١٥٨/٢، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، ط الحلبي.

(١) العناية بهامش فتح القدير: ١٧٢/٣، حاشية ابن عابدين: ٥٣٧ - ٥٣٦/٢، البنائية شرح الهدایة: ٦١٢ - ٦١١/٤، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، (ت ٨٥٥ هـ)، البحر الرائق شرح: ٣٠٣/٢، تبیین الحقائق: ٢٥٦/٢، الشرح الصغير: ٣٠٣/٢، حاشية الدسوقي: ٣٥٦/٢، روضة الطالبين: ٣٨٨/٧، اسنى



## المبحث الخامس

### الآثار المترتبة على الخلع

إذا استوفى الخلع شروطه على الوجه المشروع بأن كان بإيجاب وقبول من الزوج والزوجة سواء أكان بلفظ، أما في معناه كالمبارأة تترتب عليه الأحكام التالية:

أولاً: وقوع الطلاق بائناً، لأن الزوجة ما دفعت المال إلا لتخليص نفسها من زوجها ولا يحصل ذلك إلا إذا كان الطلاق بائناً، هذا باتفاق المالكية والحنفية<sup>(١)</sup> وقال الظاهريه بان الخلع طلاق رجعي<sup>(٢)</sup>، وقال الحنابلة بأنه فسخ لا طلاق، هذا ما رجحه ابن تيمية وابن القيم<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: لزوم بدل الخلع في ذمة الزوجة سواء أكان هذا البدل هو المهر كله أم بعضاً، أم كان شيئاً آخر غير المهر، لأن الزوج علق طلاق زوجته على قبول البدل وقد رضيت به فلزمها.

ثالثاً: سقوط الحقوق المالية الثابتة وقت الخلع لكل منهما قبل الآخر والتي تتعلق بالزواج الذي وقع الخلع منه فإذا اتفق الزوجان على الخلع في نظير

وبالإشارة المفهمة من الآخرين وبالكتابة منهم، وألا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبى كثير من يطلب منه الجواب، لإشعاره بالأعراض بخلاف اليسير مطلقاً، والكثير من لم يطلب منه الجواب، وأن يكون القبول على وفق الإيجاب، فلو اختلف الإيجاب والقبول كطلاقتك بـألف فقبلت بـألفين، وعكسه كطلاقتك بـألفين فقبلت بـألف، أو طلاقتك ثلاثة بـألف، فقبلت واحدة بـثلث ألف، فلغو في المسائل الثلاث للمخالفة كما في البيع.

\* \* \*

العلوم الإسلامية

(١) شرح فتح القدير: ٢٠/٢، المبسوط: ٧٧/٦، بداية المجتهد: ٤١/٢.

(٢) المحلى: ٢٣٥/١٠.

(٣) المعني: ١٨٥/٨، فتاوى ابن تيمية، تقي الدين احمد بن عبد الحميد بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، ط دار الكتب.



رابعاً: إذا كان الخلع طلاقاً كان للزوج أن يعدد أكثر من طلقة على رأي من يجيز تعدد الطلقات، أما لو كان فسخاً فهو طلقة واحدة ولو نوى أكثر من ذلك.

خامساً: من قال أن الخلع طلاق فعدته عدة الطلاق ومن قال انه فسخ قال إن عدة المخالفه حيضة واحدة هذه هي آثار المخالفه بين الزوجين حيث تتم الفرقه بينهما أما طلاقاً أو فسخاً، وبالنظر لوقع الالتباس لدى بعض الفقهاء حيث يسوون بين الخلع والطلاق على مال<sup>(٢)</sup>.

مائة دينار مثلاً لزم الزوجة أداء هذا المقدار إلى الزوج، ويسقط بالخلع المهر الذي لم تقبضه. والنفقة المتجمدة ومؤخر الصداق، وكذلك يسقط بالخلع حقوق الزوج المالية كالنفقة المعجلة من ذلك.

التي دفعها للزوجين قبل الخلع فإنه لا يجوز له أن يطالبها بما جعله لها من النفقة عند المدة المستقبلية وإن كان الخلع بعد قبض المهر، وقبل الدخول، فلا يأخذ منها نصف المهر.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية إلى عدم سقوط أي حق مالي لاحدهما الآخر إلا بالنص على إسقاطه سواءً كان لفظ الخلع أم بلفظ المبارأة، وهو كالطلاق على مال كلاهما يقع به الطلاق بائناً ويجب البدل متفق عليه لأن الخلع ليس صريحاً في إسقاط هذه الحقوق ولا فرق عنده بيني لفظ الخلع والمبارأة وفرق أبو يوسف بينهما فوافق أبا حنيفة في لفظ المبارأة ووافق محمداً والراجح والله أعلم هو قول محمد في لفظ الخلع<sup>(٣)</sup>. لأن الخلع له بدل حصل الاتفاق عليه وإن الحق الثابت لكل من الزوجين لا يسقط إلا بإسقاطه صراحةً أو بما يدل على إسقاطه.

فالزوج في الخلع آخر للمال، لا معطٍ له، فإسقاط حقوقه المالية يكون في معنى الإعطاء وهذا مخالف لمشروعية الخلع فيكون قول الإمام محمد في عدم سقوط أي حق مالي لاحدهما على الآخر إلا بالنص على عدم سقوطه هو الموفق للعقل ويقتضيه المنطق السليم.

(١) فتح القدير: ٢١٥/٣، البحر الرائق: ٩٤/٤، البناء: ٦٨٢/٤ . (٢) نهاية المحتاج: ٣٨٦/٦ .



٣- قال تعالى: {تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن

يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون}.

٤- قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بذلك تلك

معالم فضوله، بين ما أحل لكم، وما حرم عليكم أيها الناس، فلا تعتدوا ما أحل لكم من الأمور التي بينها وفضلها لكم من الحلال، إلى ما حرم عليكم، فتجاوزوا طاعته إلى معصيته . وإنما عنى تعالى ذكره بقوله : تلك حدود الله فلا تعتدوها، هذه الأشياء التي بينت لكم في هذه الآيات التي ذكرت من نكاح المشركين الوثنيات، وإنكاح المشركين المسلمين، ومما أحل لعباده وحرم عليهم، وما أمر ونهى .

٦- وإن هذه الشرائع التي شرعاها لكم هي حدوده فلا تعتدوها ولا تتجاوزوها .

## الخاتمة

الطلاق على مال: هو الذي تكون صيغته بلفظ من ألفاظ الطلاق الصريح أو الكنائية في مقابل مال تدفعه الزوجة لزوجها لا يلفظ الخلع أو ما يدل على معناه كالإبراء والافتداء والطلاق على مال بهذا التعريف لا يسمى خلعاً ولا يترب عليه أحكام الخلع وإنما تترتب عليه أحكام خاصة به بعضها يتفق مع أحكام الخلع وبعضها يختلف عنه .

الأحكام التي يتفقان فيها فهي كالتالي :

١- قبول الزوجة للخلع والطلاق على مال أمر واجب لأنهما معاوضة من جهتها، والمعاوضة لا بد فيها من القبول فإذا لم تقبل لا يصح الخلع ولا الطلاق على مال وإذا قبل صح ذلك وترتب الأحكام الشرعية عليه .

٢- الطلاق الذي يقع بالخلع وبالطلاق على مال يكون طلاقاً بائنا، لأنه لا يمكنها الخلاص من سلطان الزوج إلا الطلاق البائن أما الطلاق الرجعي فلا يترب عليه ذلك لإمكان مراجعتها من غير رضاها .

وأما الأحكام التي يختلفان فيها فهي :

١- الطلاق على مال لا يسقط أي حق مالي أصلاً باتفاق بين أئمة المذهب الحنفي والخلع يسقط بعض الحقوق المالية عند أبي حنيفة كما سبق .

٢- إذا بطل البطل في الطلاق على مال وقع الطلاق رجعياً وإذا بطل البطل في الخلع وقع الطلاق بائناً .



## فهرست المصادر والمراجع

## الخلاصة

- لقد شرع الله سبحانه وتعالى الطلاق إنقاذاً للأسرة مما تعانيه من ظروف شاذة استعصى على المصلحين إصلاحها، فالحكمة من تشريعه تتجلّى حين تدعو الحاجة إليه ويكون هو الطريق الوحيد لعلاج الموقف.
- القرآن الكريم.
- كتب الحديث الشريف (سنن أبي داود، السنن الكبرى للبيهقي، «المصنف» لابن أبي شيبة، سنن ابن ماجه، المستدرك، سنن الدارقطني).
- بداية المجتهد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ)، المطبعة التجارية.
- البناء في شرح الهدایة: أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)، مطبعة الفكر.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ) مطبعة بولاق.
- حاشية ابن عابدين على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ).
- حاشية الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، مطبعة الفكر.
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) المطبعة الثانية.
- الشرح الصغير حاشية الصاوي: لأبي البركات سيدي أحمد الدرید، مطبعة المعارف.
- فتح القدیر: أحمد بن قودر المعروف بقاضی زاده أفندي (ت ٩٨٨ هـ).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: محمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، مطبعة الرياض.

### Conclusion:

God Almighty has legislated divorce to save you from family from the abnormal circumstances that are difficult for reformers to fix, the wisdom of legislation is manifested when it is needed, and it is the only way to remedy the situation.

\* \* \*



- فتاوى ابن تيمية: تقى الدين احمد بن عبد الحميد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، مطبعة دار الكتب.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت ١٠٥١هـ)، مطبعة النصر.
- المبسوط: شمس الدين محمد بن سهل السخري (ت ٤٨٣هـ)، مطبعة السعادة.
- المحللى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى (ت ٤٥٦هـ) المطبعة الأميرية.
- نيل الاوطار شرح منتدى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، المطبعة السلفية.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ).
- روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) مطبعة المكتب الإسلامي
- مختار الصحاح، الرازي (٦٦٦هـ، مصر ١٣٧٠هـ).
- المصباح المنير، الفيومي (٧٧٠هـ، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط ٦، ١٩٢٦م).

\* \* \*